[ 249 ] أمينهم وقبضه عنهم، والمؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشئ من مال الصدقات إلى الاسلام، ويتألفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك، ولا يعرف أصحابنا مؤلفة أهل الاسلام، وللمؤلفة سهم من الصدقات كان ثابتا في عهد النبي صلى ا عليه وآله وكل من قام مقامه عليه جاز له أن يتألفهم لمثل ذلك، ويعطيهم السهم الذي سماه ا تعالى لهم، ولا يجوز لغير الإمام القائم مقام النبي صلى ا عليه وآله ذلك، وسهمهم مع سهم العامل ساقط اليوم. وقال الشافعي: المؤلفة قلوبهم ضربان، مسلمون ومشركون. فالمشركون ضربان أحدهما: قوم لهم شرف وطاعة في الناس وحسن نية في الاسلام يعطون استمالة لقلوبهم وترغيبا لهم في الاسلام مثل صفوان بن أمية وغيره. والثاني: قوم من المشركين لهم قوة وشوكة وطاعة إذا أعطاهم الإمام كفوا شرهم عن المسلمين، وإذا لم يعطوا تألبوا عليه وقاتلوه فهؤلاء كان النبي صلى ا عليه وآله يعطيهم استكفافا لشرهم، وبعد النبي صلى ا عليه وآله هل لمن قام مقامه أن يعطيهم ذلك؟ فيه قولان، ومن أين يعطهم من سهم المصالح أو من سهم الصدقات فيه قولان. وأما مؤلفة الاسلام فعلى أربعة أضرب: أحدها: قوم لهم شرف وسداد لهم نظراء إذا أعطوا هؤلاء نظر إليهم نظراؤهم فرغبوا في الاسلام فهؤلاء أعطاهم النبي صلى ا عليه وآله مثل الزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم وغيرهما. والضرب الثاني: قوم لهم شرف وطاعة أسلموا وفي نياتهم ضعف أعطاهم النبي صلى ا عليه وآله ليقوي نياتهم مثل أبي سفيان بن حرب أعطاه النبي صلى ا عليه وآله مائة من الإبل وأعطى صفوان مائة، وأعطى الأقرع بن حابس مائة، وأعطى عتبة ابن الحصين مائة، وأعطى العباس بن مرداس أقل من مائة فاستعتب فتمم المائة، ولمن قام مقام النبي صلى ا عليه وآله أن يعطي هذين فيه قولان، ومن أين يعطيه فيه قولان. الضرب الثالث: هم قوم من الأعراب في طرف من بلاد الاسلام وبإزائهم قوم من المشركين إن أعطاهم قاتلوا عن المسلمين، وإن لم يعطوا لم يقاتلوا، واحتاج الإمام

---